و من وضلاه ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي وظاهر كلام المؤلف فإن كلامه
شامل لمن زاد عمدا او سهوا وعلى هذا فقول المؤلف وان زاد لم ينتظر محمول على ظاهره
من شموله لمن زاد عمدا او سهوا ويحمل على الزيادة من ابتدائها لا في بعض انتظار ان انه
ان زاد خامسة عمدا او مذهبه انما اربع ان صلاته تبطل دون صلاة ماموميه هو وصرح
نظر و سنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي واقل ما يجزئ
في كل تكبيرة اللهم اغفر له [illegible] فيما يأتي في المسبوق التكبير ان لم يترك
اي لئلا تكون الصلاة على غائب وما اعتبره وان الى ترك الدعاء ابن ناجي يحمل نقل بعض
الحي عن اسماعيل القاضي من الدعاء بين كل تكبيرتين بقراءة الفاتحة وسورة على
المستحب لا الوجوب او وكان ابو هريرة يتبع الجنازة فاذا وضعت
كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده قال [illegible] من احسن ما سمعت من الدعاء على
الجنازة لا وان والى التكبير ولم يبطل بنفس ترك الدعاء اعاد الصلاة ما لم تدفن فان
سوى عليه التراب صلى على القبر ومثله ما اذا سلم من ثلاث تكبيرات او اقل
سهوا او جهلا ان سلم قريبا فانه يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم
الزيادة في عدد وان كبر حسبه في الاربع قاله ابن عبد السلام وصوبه ابن ناجي
انه يرجع بتكبير كما في الفريضة ومنها تسليمة واحدة يسمع الامام
بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط وان اسمع من يليه
فلا باس به وظاهر كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك بل الركن هو
التسليمة والخفة مندوبة وكذلك تسميع من يليه والمراد بمن يليه جميع من يفتتح

٣٣٧

به كما يميل كلام المؤلف وصبر المسبوق للتكبير يعني اذا جاء شخص وقد كبر
الامام [illegible] المأمومون من التكبير فلا يكبر الآن والامام مشتغل بالدعاء
بل ينتظره ساكتا او داعيا الى ان يكبر الامام فاذا كبر دخل معه لان التكبير انما كان كالركعة
ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد رواه مطرف
وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتاخرين ابن رشد وسند ومفهوم قوله للتكبير
انه لو سبق بالرابعة اي سبقه الامام والمأمومون بالرابعة ولم يبق الا السلام لا
يدخل معهم وهو لابن يونس قال سند لانه في حكم التشهد والاذان كالفراغ
لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر اربعا ودعا ان تركت والا والى
يعني ان المسبوق اذا سلم الامام فانه يدعو بين تكبيراته في قضائها ان تركت
الجنازة ويخفف في الدعاء لا ان يؤخر رفعها فيتمادى في دعائه وان رفعت فورا اجابه
يوالي بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب ويؤخذ من التعليل ان
الدعاء حكمه كذلك وكفن بملبوس لجمعة يحتمل انه بيان لصفة الكفن اي انه
تستحب الزينة في الكفن فيقضى بتكفينه بملبوسه في الجمعة ويحتمل انه بيان لما
يستحب له ان يحرص على التكفين به وعلى الاول يقدر مضاف اي بمثل ملبوسه لجمعة
وعلى الثاني كان ينبغي له ان يقول للجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته واحرامه
وحجه واعياده وما شهد به مشاهد الخير والاحسان لاحجباره وقدم كمؤنة الدفن على
دين غير المرتهن يعني ان الكفن يقدم من راس المال لا بقيد كونه ملبوس
جمعة كمؤنة المواراة من غسل وحمل وحفر [illegible] على كل ما يتعلق
بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه واما ما يتعلق بالاعيان
سواء الحشى منها كالعبد الجاني وام الولد وزكاة الحرث والماشية اذا لم يخص منها
كدين الرهن فيقدم على الكفن ومؤن التجهيز ولو كان الكفن من مؤنة المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)